AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

تشاتشا وامبورا ومانغازي مكاما

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضيتان المنضمتان رقمي 2016/011 و2016/012

حكم

5 سبتمبر 2023

الفهرس

الفهرسi

أولاً.الأطراف.....2

ثانياً.الموضوع.....2

أ. الوقائع.....2

ب. الانتهاكات المزعومة.....3

ثالثاً.موجز الإجراءات أمام المحكمة.....3

رابعاً.طلبات الأطراف.....4

خامساً.الاختصاص.....6

سادساً.المقبولية.....9

أ. الدفع القائم على عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي.....10

ب. الدفع القائم على أساس عدم تقديم الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة.....13

سابعاً.الموضوع.....16

أ.الانتهاك المزعوم للحق في محاكمة عادلة.....17

1.الادعاء بأن الإدانة والحكم استندا إلى أدلة غير موثوقة.....17

2. الادعاء بأن الدفع بعدم وجود المتهم في مكان الجريمة (الدفع بالغيبة) لم ينظر فيه على النحو الواجب....20

3. الانتهاك المزعوم للحق في التمثيل القانوني.....21

5.الادعاء بأن الإدانة والحكم استنديا إلى قانون محلي غير واضح.....24

ب.الانتهاك المزعوم للحق في عدم التمييز.....27

ثامناً. جبر الضرر.....27

1.جبر الأضرار المالية.....29

2. الأضرار المعنوية.....29

ب.جبر الأضرار غير المالية.....30

عاشراً. المنطوق.....32

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو، نائب الرئيس؛ والقاضي بن كيوكو، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان مينجي، والقاضية توجيلاني ر.تشيزوميلا، والقاضية شفيقة بن صاولة، والقاضي بليز تشيكايا، والقاضية إستيلا أنوكام، والقاضي دوميسا ب.إنتسيبيزا، والقاضي دينيس د.أدجي، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة[1] (المشار إليه فيما يلي باسم "النظام الداخلي")، تنحت القاضية إيماني د.عبود، رئيسة المحكمة المواطنة التنزانية، عن نظر هذه القضية.

في قضية:

تشاتشا وامبورا
ممثلاً بنفسه
و مانغازي مكاما
ممثلاً بنفسه

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

يمثلها:

1) الدكتور بونيفاس ناليجا لوهيندي، النائب العام، مكتب النائب العام؛
2) السيدة سارة دنكان موايبوبو، نائبة المحامي العام، مكتب النائب العام.

بعد المداولات،

تصدر الحكم التالي:

[1] المادة 8 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010

أولاً.الأطراف

1. السيد تشاتشا وامبورا والسيد مانغازي مكاما (يشار إليهما معا باسم "المدعيين" أو بشكل فردي باسم "المدعي الأول" و"المدعي الثاني") مواطنان تنزانيان حكم عليهما بالسجن لمدة ثلاثين (30) عاما بعد إدانتهما بالسطو المسلح والتسبب في ضرر جسيم للآخرين.يزعم المدعيان أن حقوقهما في المحاكمة العادلة قد انتهكت أثناء محاكمتهما واستئنافهما أمام المحاكم المحلية.

2. تم تقديم عريضة تحريك اجراءات الدعوى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 وانضمت للبروتوكول في 10 فبراير 2006.وأودعت في 29 مارس 2010 الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) من البروتوكول الذي قبلت من خلاله اختصاص المحكمة في تلقي القضايا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها، لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، صكاً يسحب إعلانها المودع بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول.رأت المحكمة أن الانسحاب ليس له تأثير على القضايا قيد النظر والقضايا الجديدة المرفوعة قبل دخول السحب حيز التنفيذ، كونها فترة سنة واحدة (1) بعد الإيداع، أي في 22 نوفمبر 2020.[2]

ثانياً.الموضوع

أ. **الوقائع**

3. يتبين من السجل أن المدعيين اتهما بدخول منزل السيدة نشاغوا مويتا عنوة في 29 مارس 2005.ويزعم أنهما ألحقا جروح بدنية بالسيدة مويتا وحفيدها وأخذا أموالها.وفي وقت لاحق، اتهم المدعيان معا في محكمة موسوما المحلية بمقاطعة موسوما بارتكاب جرائم السطو المسلح والتسبب في الحاق ضرر جسيم خلافا للمادتين 285 و286، والمادة 225 من قانون العقوبات في الدولة المدعى عليها.

[2] *أندرو أمبروز تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2015/004، حكم بتاريخ 26 يونيو 2020 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 38.*

4. وفي 21 فبراير 2006، أدانت المحكمة المحلية المدعين بتهمتي السطو المسلح والتسبب في أذى بدني خطير، وحكمت عليهما بعد ذلك على النحو التالي: في التهمة الأولى بالسطو المسلح، حكم عليهما بالسجن لمدة ثلاثين (30) عاما، وأمر بالجلد اثنتي عشرة (12) جلدة، وتعويض الضحية عن الإصابات التي لحقت بها بمبلغ مائة ألف شلن تنزاني (100000 شلن تنزاني (100000 شلن تنزاني) واسترداد المبلغ المسروق البالغ قدره ستمائة ألف شلن تنزاني (600000 شلن تنزاني).وفي التهمة الثانية، حكمت المحكمة على المدعين بالسجن لمدة خمس (5) سنوات، واثنتي عشرة (12) جلدة، وأمرتهما بدفع مائتي ألف شلن تنزاني (200000 شلن تنزاني) كتعويض، بحيث يدفع كل مدعي مبلغ مائة ألف شلن تنزاني (100000 شلن تنزاني).وقد تقرر أن تنفذ الأحكام المفروضة فيما يتعلق بالتهمتين بالتزامن في وقت واحد.

5. ونظرا لعدم رضاهما عن قرار المحكمة المحلية، استأنف المدعيان الحكم أمام المحكمة العليا التنزانية في موانزا، ثم أمام محكمة الاستئناف التنزانية.وأيدت المحكمتان إدانة المدعيين والحكمين بحقهما، ورفضتا الاستئنافين في 10 نوفمبر 2010 و29 يوليو 2013 على التوالي.

6. يزعم المدعي الثاني أنه قدم طلبا للمراجعة لدى محكمة الاستئناف في 19 أبريل 2013، ولكن لم ينظر في طلبه، في حين تم النظر في الطلبات المماثلة التي قدمت بعده.

ب. الانتهاكات المزعومة

7. يدعي المدعي الأول، تشاتشا وامبورا، أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في محاكمة عادلة المكفول بموجب المادة 7 (1) (2) من الميثاق والمادة 13 (6) (ج) من دستور تنزانيا لعام 1977.

8. ويدعي المدعي الثاني، مانغازي مكاما، أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوقه في عدم التمييز المكفول بموجب المادة 2 من الميثاق وكذلك الحق في المساعدة القانونية والحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، التي تحميها المادة 7 (1) (ج) و(د) من الميثاق والمادة 13 (6) (ج) من الدستور التنزاني.

ثالثاً.موجز الإجراءات أمام المحكمة

9. رفع المدعيان عريضتيهما منفصلتان في 26 فبراير 2016 وتم تقديم كلاهما إلى الدولة المدعى عليها في 21 مارس 2016.

10. في 31 يناير 2017 و12 أبريل 2017، وبعد عدة تمديدات زمنية، أودعت الدولة المدعى عليها رديها على العريضتين الأولى والثانية على التوالي.

11. قدم المدعيان الأول والثاني تعقيبيهما على ردود الدولة المدعى عليها في 28 مارس 2017 و31 مايو 2017 على التوالي.

12. أقفلت المرافعات في العريضتين في 12 يونيو 2019 و13 يونيو 2019، وأخطر الطرفين على النحو الواجب.

13. في 21 يونيو 2023، أصدرت المحكمة، من تلقاء نفسها، أمراً بضم العريضتين وتم إخطار الطرفين بالأمر في 26 يونيو 2023.

رابعاً. طلبات الأطراف

14. يلتمس المدعي الأول من المحكمة أن تقضي بما يلي:

1. أن لها الاختصاص للفصل في عريضته.
2. أن العريضة تفي بشروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 40 (5) من النظام الداخلي وبالتالي فهي مقبولة؛
3. أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في التقاضي على النحو المنصوص عليه في المادة 7 (1) من الميثاق؛
4. أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوقه المنصوص عليها في المادة 7 (2) من الميثاق؛
5. أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه المكفول بموجب المادة 13 (6) (ج) من الدستور التنزاني لعام 1977؛ و
6. أن إدانته استندت إلى أضعف الأدلة التي لم تكن مقبولة وليست ذات مصداقية ومعقولة ومقنعة [بما فيه الكفاية] بحيث لا تترك أي مجال للشك المعقول.

15. كما يطلب المدعي الأول من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بتحمل مصاريف الدعوى.

16. من ناحية أخرى، يدعو المدعي الثاني المحكمة إلى أن تجد:

1) أن تكون الدولة المدعى عليها قد انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادة 7 (1) من الميثاق بعدم الموافقة على طلبه لمراجعة قرار محكمة الاستئناف؛

2) أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في الحصول على مساعدة قانونية مجانية أثناء الإجراءات المحلية التي أدت إلى إدانته والحكم عليه، خلافا للمادتين 2 و7 (1) (د) من الميثاق؛ و

3) منحه تعويضات عملا بالمادة 27 من البروتوكول.

17. وعلاوة على ذلك، يدعو كلا من المدعي الأول والمدعي الثاني المحكمة إلى "احقاق العدالة حيثما تم انتهاكها وإلغاء كل من الإدانة والعقوبة وإطلاق سراحهما".

18. فيما يتعلق بالمدعي الأول، تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى أن تخلص إلى ما يلي:

1. المحكمة ليس لها اختصاص الفصل في الدعوى؛
2. لا تفي عريضة الدعوى بشرط المقبولية المنصوص عليه في المادة 40 (5) من لائحة المحكمة ومن ثم إعلان انها غير مقبولة ورفضها على النحو الواجب؛
3. لم تنتهك حقوق المدعي المنصوص عليها في المادة 13 (6) (ج) من دستور جمهورية تنزانيا المتحدة لعام 1977؛
4. لم تنتهك حق المدعي في التقاضي على النحو المنصوص عليه في المادة 7 (1) من الميثاق؛
5. لم تنتهك حقوق المدعي المنصوص عليها في المادة 7 (2) من الميثاق;
6. استندت إدانة المدعي إلى أدلة موثوقة ومحكمة؛
7. العريضة تفتقر إلى الأساس الموضوعي وبالتالي يجب رفضها؛ و
8. أن يتحمل المدعي المصاريف القضائية لهذه الدعوى.

19. وفيما يتعلق بالمدعي الثاني، تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى أن تخلص إلى ما يلي:

1. ليس للمحكمة الاختصاص القضائي للفصل في هذه الدعوى؛
2. لا تفي العريضة بمتطلبات المقبولية المنصوص عليها في المادة 40 (5) من لائحة المحكمة.
3. لا تفي العريضة بشروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 40 (6) من لائحة المحكمة؛
4. إعلان العريضة غير مقبولة ورفضها على النحو الواجب.

20. كما تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى أن تخلص إلى ما يلي:

1. لم ينتهك الدولة المدعى عليها حقوق المدعي المنصوص عليها في المادة 7 (1) (ج) من الميثاق؛
2. لم تنتهك حق المدعي في التمثيل القانوني.
3. لم تؤخر حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة البت في طلب المدعي للمراجعة؛
4. لم ينتهك حق المدعي في الدفاع عن نفسه؛
5. استندت إدانة المدعي إلى أدلة موثوقة ومحكمة؛
6. تمت إجراءات النيابة في القضايا الجنائية الأصلية رقم 155 لسنة 2005 والاستئناف الجنائي رقم 138 لسنة 2008 و125 لسنة 2011 وفقا للقوانين المنظمة.
7. رفض العريضة برمتها لعدم وجود أساس موضوعي؛
8. عدم منح أي تعويض لصالح المدعي؛
9. رفض طلبات المدعي؛
10. يتحمل المدعي تكاليف هذه القضية.

خامساً.الاختصاص

21. تلاحظ المحكمة أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1) يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية
2) في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

22. وتلاحظ المحكمة كذلك أنه عملا بالمادة 49 (1) من النظام الداخلي، " تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها..وفقا للميثاق والبروتوكول وهذا النظام الداخلي".

23. واستنادا إلى الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة، أن تجري تقييماً لاختصاصها وأن تبت في الاعتراضات عليه، إن وجدت.

24. تعترض الدولة المدعى عليها على الاختصاص الموضوعي للمحكمة فيما يتعلق بالطلبين الأول والثاني.وستنظر المحكمة في الاعتراض المذكور قبل النظر في الجوانب الأخرى لاختصاصها، إذا لزم الأمر.

أ. الدفع على الاختصاص الموضوعي للمحكمة

25. تجادل الدولة المدعى عليها بأن اختصاص المحكمة ينبع من المادة 3 (1) من البروتوكول والمادة 26 من لائحة المحكمة، اللتين تنصان على أن " يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية ".وتؤكد أنه في حين أن بروتوكول المحكمة ولائحتها يمنحان المحكمة الاختصاص، فإنها ليست ولاية قضائية غير محدودة.ولا يمكن اللجوء إلى المحكمة إلا في المسائل التي سبق أن بتت فيها المحاكم المحلية ولا يمكن عرضها على المحكمة لأي سبب آخر.

26. وتؤكد الدولة المدعى عليها أن المدعيان يطلبان من المحكمة أن تنعقد للنظر في مسائل لم تثر على المستوى المحلي، وأن تكون محكمة استئناف بشأن المسائل التي تم البت فيها بشكل نهائي من قبل أعلى محكمة فيها.وفي هذا الصدد، تدعي الدولة المدعى عليها أن ادعاءات المدعي الثاني بأنه لم يحصل على مساعدة قانونية أثناء المحاكمة وأن حقه في الدفاع قد انتهك لم يثره المدعي قط امام محاكمها الوطنية.وبناء على ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن المحكمة غير مختصة بالنظر في هذه الطلبات.

27. يعترض المدعيان على مذكرات الدولة المدعى عليها ويؤكدان أن للمحكمة اختصاص النظر في طلباتهم والبت فيها وفقا للمادة 3 من البروتوكول والمادة 26 من النظام الداخلي.ويجادل المدعي الأول على وجه التحديد بأن المحكمة تمارس اختصاصها في الدعوى طالما أن الشكاوى تتعلق بمبادئ حقوق وحريات الإنسان والشعوب الواردة في الميثاق.

***

28. تذكر المحكمة بأنه بموجب المادة 3 (1) من البروتوكول، لها اختصاص النظر في أي طلب يقدم إليها شريطة أن تكون الحقوق التي يدعى انتهاكها محمية بموجب الميثاق أو أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان صدقت عليه الدولة المدعى عليها.[3]

29. وتشير المحكمة إلى أنها، وفقا لاجتهاداتها القضائية المعمول بها، مختصة بالنظر في الإجراءات ذات الصلة أمام المحاكم المحلية لتحديد ما إذا كانت تمتثل للمعايير المنصوص عليها في الميثاق أو أي صك آخر صدقت عليه الدولة المعنية.[4] وبناء على ذلك، ترفض دفع الدولة المدعى عليها بأن المحكمة ستنعقد كمحكمة ابتدائية.

30. تذكر المحكمة كذلك باجتهاداتها القضائية الراسخة "بأنها ليست هيئة استئناف فيما يتعلق بقرارات المحاكم الوطنية".[5] ومع ذلك، فإن "..هذا لا يمنعها من النظر في الإجراءات ذات الصلة في المحاكم الوطنية من أجل تحديد ما إذا كانت متوافقة مع المعايير المنصوص عليها في الميثاق أو أي صكوك أخرى لحقوق الإنسان صادقت عليها الدولة المعنية".[6] لذلك، لن تكون منعقدة كمحكمة استئناف إذا كانت ستنظر في ادعاءات المدعين.وبناء على ذلك، فإنها ترفض أيضاً دفع الدولة المدعى عليها في هذا الصدد.

31. وفي ضوء ما تقدم، تقرر المحكمة أن لها اختصاصا موضوعياً للنظر في الطلبات الحالية.

ب.الجوانب الأخرى للاختصاص

32. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها لا تطعن في اختصاصها الشخصي والزمني والإقليمي.ومع ذلك، تمشيا مع المادة 49 (1) من النظام الداخلي،[7] يجب على المحكمة أن تقتنع بأن جميع جوانب اختصاصها قد تم الوفاء بها قبل الشروع في نظر الدعوى.

---

[3] *كاليبي إليساميحي ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر) (26 يونيو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 265, الفقرة 18.

[4] *إرنست فرانسيس إمتينغوي ضد جمهورية ملاوي الاختصاص) (15 مارس 2013)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 190, الفقرة 14; كينيدي إيفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (28 سبتمبر 2017)*، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 65, *الفقرة 26; أرماند غويهي ضد تنزانيا (الموضوع وجبر الضرر) (7 ديسمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 477, الفقرة 33; إنغوزا فايكنغ (بابو سيا) وجونسون إنغوزا (بابي كوتشا) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (23 مارس 2018)*، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 287, *الفقرة 35.*

[5] *إرنست فرانسيس إمتينغوي ضد ملاوي* الاختصاص)، *الفقرة* 14.

[6] *إيفان ضد تنزانيا (الموضوع)، الفقرة 26؛ أرماند غويهي ضد تنزانيا (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة* 33 ؛ *إنغوزا فايكنغ (بابو سيا) وجونسون إنغوزا (بابي كوتشا) ضد تنزانيا (الموضوع)، الفقرة 35 أعلاه .*

[7] المادة 39 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، 2 يونيو2010.

33. فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي، تذكر المحكمة، كما هو مبين في الفقرة 2 من هذا الحكم، بأن الدولة المدعى عليها أودعت في 21 نوفمبر 2020 صك سحب إعلانها الذي أودعته بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول.ورأت المحكمة أن هذا السحب لا ينطبق بأثر رجعي.وبالتالي، ليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر والدعاوى الجديدة المرفوعة قبل دخول السحب المذكور حيز النفاذ، أي بعد عام واحد (1) من إيداعه، وفي هذه الحالة، في 22 نوفمبر 2020.[8]

34. و لأن الدعاوى الحالية قد تم تقديمها قبل أن تودع الدولة المدعى عليها إشعارها بسحب الإعلان، فإنها لا تتأثر بالسحب المذكور.ولذلك، تخلص المحكمة إلى أن لها اختصاصا شخصيا.

35. وللمحكمة اختصاص زمني، حيث أن الانتهاكات المزعومة الواردة في العريضة قد ارتكبت بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في الميثاق والبروتوكول.وبالإضافة إلى ذلك، فإن الانتهاكات المزعومة ذات طبيعة مستمرة، حيث يقضي المدعيان حاليا عقوبتيهما في السجن، والتي يؤكدان أنها فرضت بشكل غير عادل وبالتالي تشكل انتهاكا لحقهما في محاكمة عادلة.[9]

36. و للمحكمة اختصاص إقليمي بالنظر إلى أن جميع الانتهاكات المزعومة حدثت داخل إقليم الدولة المدعى عليها.

37. في ضوء كل ما سبق، تقرر المحكمة أن لها اختصاص البت في الدعاوى الحالية.

سادساً.المقبولية

38. *وفقاً للمادة 6 (2) من البروتوكول*، " تقرر المحكمة بشأن إستيفاء العرائض المرفوعة لشروط القبول واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق".

39. وعملا بالمادة 50 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، " تتحقق المحكمة من مقبولية الدعوى المرفوعة أمامها وفقًا للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وأحكام هذا النظام الداخلي".

---

[8] *() قضية تشيوسي ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرات* 35–39 أعلاه. انظر أيضا *قضية إنغابير فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا الاختصاص*) (3 يونيو2016)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 562, الفقرة 67.

[9] *ورثة الراحل نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو الاختصاص*) (21 يونيو 2013)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 197, الفقرات 71–77.

40. تنص المادة 50 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، التي تعيد من حيث جوهرها ذكر أحكام المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

يجب أن تستوفي الطلبات المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:

أ. تحديد هوية مقدم الطلب بغض النظر عن طلبه والاحتفاظ بسرية هويته؛
ب. الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛
ج. الا يحتوي على أي الفاظ مهينة أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.
د. الا يستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام الجماهيري؛
هـ. أن يقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد استطالت بشكل غير طبيعي؛
و. أن يقدم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الفترة الزمنية منذ وقت اللجوء اليها؛
ز. الا يتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقا لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أوأحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.

41. تثير الدولة المدعى عليها دفوعاً على مقبولية كلا العريضتين على أساس عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي، وفيما يتعلق بالعريضة الثانية تحديداً، تدفع بأنها لم تقدم في غضون فترة زمنية معقولة.وستنظر المحكمة الآن في هذه الدفوع قبل النظر في شروط المقبولية الأخرى إذا لزم الأمر.

أ. الدفع القائم على عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي

42. تزعم الدولة المدعى عليها أن المدعين كان لديهم سبل انتصاف قانونية متاحة لهم ضمن ولايتها القضائية وكان بإمكانهم اللجوء إليها قبل تقديم دعاواهم أمام هذه المحكمة.وفي هذا السياق، تؤكد الدولة المدعي عليها أنه بدلا من تقديم العرائض إلى المحكمة قبل الأوان، كان بإمكان المدعين تقديم التماس دستوري أمام محكمتها العليا لإنفاذ حقوقهم الأساسية بموجب قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية إذا تضرروا من قرار أي من محاكمها المحلية.وتؤكد

الدولة المدعى عليها أنه كان يمكن القيام بذلك بعد إدانتهما والحكم عليهما أو حتى أثناء الإجراءات في المحكمة المحلية.

43. تدفع الدولة المدعى عليها كذلك بأن زعم المدعي الثاني بأن حقه في الحصول على مساعدة قانونية قد انتهك يثار لأول مرة أمام هذه المحكمة.ووفقا للدولة المدعى عليها، فقد أتيحت للمدعي فرصة إثارة هذه المطالبة على المستوى المحلي، عن طريق طلب المساعدة القانونية أو محامي الدفاع وفقا للمادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية، وتؤكد الدولة المدعى عليها أن المدعي لم يفعل ذلك قبل اللجوء إلى هذه المحكمة.وبالتالي ينبغي للمحكمة أن ترفض طلبه بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي.

44. يؤكد المدعيان أن طلباتهم تتوافق مع جميع متطلبات القبول المحددة في المادة 50 (2) من النظام الداخلي.وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل التقاضي المحلي، يوضح المدعيان أن عريضتهم تفي بهذا الشرط لأنهم لجأوا إلى هذه المحكمة بعد أن رفضت محكمة الاستئناف، وهي أعلى محكمة في الدولة المدعى عليه، استئنافهم الجنائي.

45. وفي تعقيبه على رد الدولة المدعى عليها، يجادل المدعي الثاني بأن تأكيد الدولة المدعى عليها بأنه كان بإمكانه تقديم التماس دستوري لإنفاذ حقوقه الأساسية، مثل الحق في المساعدة القانونية، لا يمكن الدفاع عنه.ويدعي أن من المسؤولية الأساسية لقاضي الصلح أو القاضي إبلاغه بحقوقه في كل مرحلة من مراحل الإجراءات.غير أنه في قضيته، لم يف قاضي الصلح ولا القاضي بهذا الالتزام.وعلاوة على ذلك، يؤكد أنه على الرغم من أن الدولة المدعى عليها لديها خطة للمساعدة القانونية، فإن تشغيلها يقع ضمن الولاية الحصرية لسلطة التصديق وسلطتها التقديرية للمنح أو الرفض، مما لا يترك له أي رأي في المسألة.

***

46. تشير المحكمة إلي أنه عملا بالمادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي، يجب أن يفي أي طلب يقدم إليها بشرط استنفاد سبل التقاضي المحلي ما لم تكن سبل التقاضي المحلي غير متاحة أو غير فعالة أو إذا طال الإجراءات المحلية لمتابعتها دون مبرر.[10] والغرض من هذا الشرط هو ضمان إتاحة الفرصة للدول، بوصفها صاحبة المصلحة الرئيسية، للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في نطاق ولايتها قبل أن يطلب من هيئة دولية التدخل.وهو ما

[10] *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 64 أعلاه؛ *كينيدي أوينو أونياشي وتشارلز موانيني نجوكا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (28 سبتمبر 2017)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 65, الفقرة 56; *ويريما وانغوكو ويريما وواسيري وانغوكو ويريما ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (7 ديسمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 520, الفقرة 40.

يعزز الدور الفرعي للهيئات الدولية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان والشعوب.وكما ظلت المحكمة تؤكد باستمرار، في اجتهاداتها الراسخة، أنه لكي يستوفي هذا الشرط من المقبولية، يجب أن تكون سبل الانتصاف التي ينبغي استنفادها هي سبل انتصاف قضائية عادية.[11]

47. في القضية الراهنة، تلاحظ المحكمة من السجل أن محكمة الاستئناف، وهي أعلى محكمة في الدولة المدعى عليها، رفضت استئناف المدعين في 29 يوليو 2013.على الرغم من أن المدعي الثاني زعم أنه قدم طلبا لمراجعة هذا القرار، فإن الإجراء الذي أيدت به محكمة الاستئناف إدانته وعقوبته هو الاجراء القضائي العادي الذي كان متاحا للمدعيين في الدولة المدعى عليها.وفي هذا الصدد، سبق للمحكمة أن رأت أن إجراء المراجعة في محكمة الاستئناف يشكل سبيل انتصاف استثنائيا لا يطلب من المتقاضي استنفاذه قبل اللجوء إلى المحكمة.[12]

48. وبالمثل، فيما يتعلق بتقديم إجراء التماس دستوري في المحكمة العليا، قررت المحكمة أن هذا الانتصاف في النظام القضائي للدولة المدعى عليها هو أيضا سبيل انتصاف استثنائي لا يطلب من المدعين استنفاده قبل عرض قضاياهم على هذه المحكمة[13].

49. وفيما يتعلق بادعاء الدولة المدعى عليها بأن المدعي الثاني لم يثر مسألة المساعدة القانونية أثناء الإجراءات المحلية، ترى المحكمة أن هذا الانتهاك المزعوم قد حدث في سياق الإجراءات القضائية المحلية التي أدت إلى إدانة المدعين والحكم عليهما بالسجن لمدة ثلاثين (30) عاما.ويشكل الادعاء جزءا من "مجموعة الحقوق والضمانات" المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة التي كانت أساس طعون المدعي.[14] وبالتالي أتيحت للسلطات القضائية المحلية فرصة كبيرة لمعالجة الادعاء حتى دون أن يثيره المدعي صراحة.لذلك، سيكون من غير المعقول مطالبة المدعي بتقديم طلب جديد أمام المحاكم المحلية لطلب الانتصاف بشأن هذه المطالبة[15]

---

[11] *ويلفريد أونيانغو إنغاني و9 آخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (جبر الضرر) (4 يوليو 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 308، الفقرة 95.

[12] *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 64 أعلاه؛ *() قضية أونياشي ونجوكا ضد تنزانيا* (لموضوع)، *الفقرة* 56 أعلاه؛ *كريستوفر جوناس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (لموضوع) (28 سبتمبر 2017)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 101، الفقرة 44.

[13] *محمد أبو بكاري ضد. جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) *(3 يونيو 2016)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 599, الفقرة 72; () قضية أونياشي ونجوكا ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة 56 أعلاه*

[14] *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 60 أعلاه؛ *() أونياتشي ونجوكا ضد تنزانيا*، الفقرة 68.

[15] *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)،الفقرات 60-65 أعلاه.

50. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أن المدعين استنفدوا سبل التقاضي المحلي على النحو المتوخى بموجب المادة 56 (5) من الميثاق والمادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي.

ب. الدفع القائم على أساس عدم تقديم الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة

51. وفيما يتعلق بالعريضة الثانية، تدعي الدولة المدعى عليها أن العريضة قد سقطت بالتقادم.وتوضح أن حكم محكمة الاستئناف صدر في 29 يوليو 2013 بينما تم تقديم العريضة في هذه المحكمة في 26 مايو 2016، أي بعد عامين (2) وستة (6) أشهر من صدور حكم محكمة الاستئناف.

52. تقر الدولة المدعى عليها بأن المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي لا تنص على فترة زمنية معينة أو تحددها كميا لفترة زمنية معقولة.غير أنها تؤكد أن الفترة المعقولة المشار إليها في الميثاق لتقديم الدعاوى بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي ينبغي أن يحدد بستة (6) أشهر تمشيا مع الفقه القانوني الدولي لحقوق الإنسان.

53. في هذه القضية، تؤكد الدولة المدعى عليها أن مقدم الطلب لا يشير إلى أي عوائق منعته من تقديم الطلب في غضون ستة (6) أشهر.ودعما لادعائها، تستشهد الدولة المدعى عليها بقرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية مايكل ماجورو ضد زمبابوي (البلاغ 05/308)، الذي حدد فترة زمنية معقولة بستة (6) أشهر.تخلص الدولة المدعى عليها إلى أن التأخير في تقديم الطلب لأكثر من عامين (2) بعد إصدار حكم محكمة الاستئناف لا يمكن اعتباره وقتا معقولا.

54. يحتج كلا من المدعي الأول والثاني أن الدفع لا أساس له ويؤكدان أن الفترة بين حكم محكمة الاستئناف ووقت تقديم العرائض كان فترة معقولة.

55. يؤكد مقدمو الطلبات أن طلباتهم تفي بجميع متطلبات المقبولية الموضحة في المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي.ويوضح المدعي الثاني أيضا أن تأخره في تقديم عريضته كان بسبب محاولته متابعة إجراءات المراجعة في محكمة الاستئناف.ومع ذلك، يدعي أن هذه العملية لم تتحقق لأنه لم يتم استدعاؤه حتى قرر أن يرفع عريضته أمام هذه المحكمة.

***

56. تلاحظ المحكمة أنه وفقا للمادة 56 (6) من الميثاق والمادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي، لكي تكون العريضة مقبولة، يجب تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة.

57. تلاحظ المحكمة أنه لا الميثاق ولا النظام الداخلي يحددان الوقت المحدد الذي يجب فيه تقديم الطلبات، بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي.تنص المادة 56 (6) من الميثاق والمادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي فقط على أنه يجب تقديم الطلبات "..في غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة باعتباره بداية المهلة الزمنية التي ستنظر فيها في المسألة".

58. وقضت المحكمة في اجتهاداتها القضائية بما يلي: "... وتتوقف معقولية الإطار الزمني على الظروف المحددة للقضية وينبغي تحديدها على أساس كل حالة على حدة".[16] وتشمل بعض الظروف التي أخذتها المحكمة في الاعتبار ما يلي: السجن، وعدم الاستفادة من المساعدة القانونية، [17] والعوز، والأمية، وعدم الوعي بوجود المحكمة،[18] والتخويف والخوف من الانتقام[19] واستخدام سبل الانتصاف غير العادية.[20] ولكن يجب إثبات هذه الظروف.

59. في القضية الراهنة، استنفد المدعيان سبل التقاضي المحلي في 29 يوليو 2013 عندما رفضت محكمة الاستئناف استئنافهما على إدانتهما والحكم الصادر بحقهما.قدم المدعيان بعد ذلك عريضتيهما المنفصلتين في 26 فبراير 2016، مما يعني أنهم لجأوا إلى المحكمة بعد انقضاء فترة سنتين (2) وستة (6) أشهر وثمانية وعشرين (28) يوما من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي.وبالتالي، فإن المسألة المطروحة هي ما إذا كان هذا الإطار الزمني معقولا في سياق المادة 56 (6) من الميثاق، بصيغته مقروءة بالاقتران مع المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي.

---

[16] *نوربرت زونغو وآخرون ضد. بوركينا فاسو* (الموضوع) (24 يونيو 2014)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 219, الفقرة 92. انظر أيضا *قضية توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 73 أعلاه.

[17] *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 73 أعلاه؛ *جوناس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 54 أعلاه؛ *أمير رمضاني ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (11 مايو 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 344, الفقرة 83.

[18] *رمضاني ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 50 أعلاه؛ *جوناس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 54 أعلاه.

[19] *جمعية النهوض بالمرأة المالية والدفاع عنها ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا ضد جمهورية مالي* (11 مايو 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 380, الفقرة 54.

[20] *غيهي ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة* 56 أعلاه؛ *() قضية ويريما وويريما ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 49 أعلاه؛ *ألفريد أغبيسي ويومي ضد جمهورية غانا* (الموضوع وجبر الضرر) (28 يونيو 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 235, الفقرات 83-86.

60. وتماشيا مع نهج كل حالة على حدة، رأت المحكمة سابقاً أن خمس (5) سنوات وشهر واحد (1) واثني عشر (12) يوما[21] وخمس (5) سنوات وشهر واحد (1) وثلاثة عشر (13) يوماً[22] وأربعة (4) سنوات وتسعة (9) أشهر وثلاثة وعشرين[23] يوما وأربع (4) سنوات وثمانية (8) أشهر وثلاثين (30) يوما[24]، كانت وقتا معقولا فيما يتعلق بالدعاوى المقدمة من الأشخاص العاديين والمعوزين والمسجونين.

61. المدعيان في القضية الحالية في وضع مماثل للمدعين في الحالات السابقة.و يتضح من السجل أنهم اناس عاديون وسجناء، وبالتالي، قدرة وصولهم إلى المعلومات محدودة وكانوا ممثلين بأنفسهم عند تقديم طلباتهم.وتلاحظ المحكمة أيضا أن المدعين لم يكن لديهم تمثيل قانوني على المستوى المحلي، وبالتالي ربما لم يكونوا متأكدين من مسار العمل التالي الذي يجب اتخاذه بعد أن رفضت محكمة الاستئناف استئنافهم المشترك.وعلاوة على ذلك، يدعي المدعي الثاني، وإن لم يكن هناك دليل، أنه كان يتابع إجراءات المراجعة في محكمة الاستئناف.

62. في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن التأخير لمدة سنتين (2) وستة (6) أشهر وثمانية وعشرين (28) يوما معقول بالمعنى المقصود في المادة 50 (2) (5) من النظام الداخلي.وبناء على ذلك، فإنها ترفض دفع الدولة المدعى عليها في هذا الصدد.

ج. الشروط الأخرى للمقبولية

63. تلاحظ المحكمة أنه لا يوجد أي خلاف بشأن الامتثال للشروط المنصوص عليها في المادة 50 (2) (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ز) من النظام الداخلي.ومع ذلك، يجب أن تقتنع المحكمة بأن هذه الشروط قد تم الوفاء بها قبل الشروع في نظر موضوع الدعوى.

64. يبين السجل أن هوية مودعي العريضة قد حددت بوضوح، حسبما نصت عليه للمادة 50(2)(أ) من النظام الداخلي.

65. كما تلاحظ المحكمة أن مطالبات المدعين تسعى إلى حماية حقوقهم المكفولة بموجب الميثاق وفقا لأحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، على النحو المنصوص عليه في المادة 3 (ح) منه، وهو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب.وعلاوة على ذلك، لا تحتوي الطلبات

---

[21] *جوناس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 55 أعلاه.

[22] *رمضاني ضد تنزانيا* (الموضوع)، *أعلاه*، الفقرة 49.

[23] *تشيوسي ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة* 71 أعلاه.

[24] *تشيوسي ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة* 71 أعلاه.

على أي مطالبة أو التماس يتعارض مع حكم من أحكام القانون المذكور.لذلك، ترى المحكمة أن العريضة متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والميثاق وترى أنها تفي بمتطلبات المادة 50 (2) (ب) من النظام الداخلي.

66. اللغة المستخدمة في عريضتى الدعوى ليست مهينة أو مسيئة للدولة المدعى عليها أو مؤسساتها التزاما بالمادة 50(2)(ج) من النظام الداخلي.

67. لا تستند العريضة حصريا إلى الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام لأنها تستند إلى وثائق المحكمة من المحاكم البلدية للدولة المدعى عليها تنفيذا للمادة 50 (2) (د) من النظام الداخلي.

68. وعلاوة على ذلك، لا تتعلق العريضة بقضية تمت تسويتها بالفعل من قبل الأطراف وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني للاتحاد الأفريقي تنفيذا للمادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي.

69. لذلك تخلص المحكمة إلى أن العريضة الحالية تفي بجميع شروط المقبولية المنصوص عليها بموجب المادة 56 من الميثاق مقروءة مع المادة 50 (2) من النظام الداخلي، وبالتالي تعلن أنها مقبولة.

سابعاً.الموضوع

70. يدعي المدعيان في عريضتيهما المنفصلتان أن حقهما في محاكمة عادلة قد انتهك لأن إدانتهم استندت إلى أدلة غير موثوقة ودون إيلاء الاعتبار الواجب لدفاعهما بالغيبة (عدم وجود المتهم في مكان الحادث).

71. يورد المدعيان أيضا ادعاءات فردية، حيث يدعي المدعي الأول أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في محاكمة عادلة المنصوص عليه بموجب المادة 7 (2) من الميثاق والمادة 13 (6) (ج) من دستور الدولة المدعى عليها، والتي تحظر معاقبة فعل لم يشكل جريمة وقت ارتكابه.

72. يورد المدعي الثاني ادعاءين إضافيين.أولا، يدعي أنه لم يحصل على مساعدة قانونية أثناء الإجراءات المحلية التي أدت إلى إدانته والحكم عليه، وهو ما يدفعه بأن يؤكد انتهاك حقوقه المنصوص عليها بموجب نفس أحكام الميثاق بعدم الموافقة على طلبه لإعادة النظر في قرار محكمة الاستئناف.

73. تلاحظ المحكمة، كما ذكر في الفقرة 3 من هذا الحكم، أن المدعيين كانا متهمين في الإجراءات المحلية، وأن ظروف إدانتهما كانت متطابقة.لذلك ستنظر المحكمة في وقت واحد في الادعاءات التي أثارها كل من المدعيين وكذلك الادعاءات المنفصلة التي اوردها كل مدعي بطريقة متسلسلة ومنهجية.

أ.الانتهاك المزعوم للحق في محاكمة عادلة

74. يورد المدعيان ادعاءين يتعلقان بحقهما في محاكمة عادلة: أولاً، أن إدانتهما والحكم الصادر بحقهما استندا إلى أدلة غير موثوقة، وثانيا، أن المحاكم المحلية لم تنظر على النحو الواجب في دفاعهما بعدم وجودهما في مكان الجريمة.وستشرع المحكمة في النظر في كل من هذين الادعاءين.

1) الادعاء بأن الإدانة والحكم استندا إلى أدلة غير موثوقة

75. يؤكد المدعيان أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوقهما في محاكمة عادلة بإدانتهما والحكم عليهما على أساس أدلة غير موثوقة.ويؤكدان أن المحاكم المحلية اعتمدت على التعرف البصري على الشهود الذين ادعوا أنهم تعرفوا عليهما باعتبارهما الجناة الرئيسيين للجريمة.

76. ووفقا للمدعين، كانت هذه الأدلة قاصرة عن الوفاء بمعايير الأدلة المناسبة للإجراءات الجنائية.ويدعيان أنه أولا، يزعم أن تحديد الهوية البصرية قد تم في حوالي الساعة 9 مساء عندما كان الظلام قد ساد مع إضاءة قليلة أو معدومة وأنه لم يتم الكشف عن أي وصف للجناة؛ ثانيا، كان الشهود من أفراد أسرة واحدة.ثالثا، لم يتم التحقيق في الجريمة بشكل جيد وأنه لا المحقق ولا ضابط الشرطة الذي اعتقلهما قدم شهادة أمام المحكمة.وعلاوة على ذلك، يضيف المدعي الأول أن القادة المحليين للمنطقة المزعومة التي ارتكبت فيها الجرائم لم لم يقدموا شهاداتهم الداعمة للادعاء.

77. تعترض الدولة المدعى عليها على مزاعم المدعين وتدعو المحكمة إلى الزامهما بتقديم الدليل.وتدعي أن محاكمها المحلية أدانت المدعين وحكمت عليهما بعد أن وزنت بعناية الأدلة التي قدمها الادعاء وخلصت بما لا يدع مجالا للشك إلى أن المدعين هم الجناة.

78. تعترض الدولة المدعى عليها على وجه التحديد على ادعاء المدعين بأن إدانتهم استندت فقط إلى تحديد الهوية البصرية في مسرح الجريمة، مؤكدة أن شهود الادعاء كانوا على علم مسبق بالمدعين قبل وقوع الحادث.وبالإضافة إلى ذلك، تطعن في تأكيد المدعين بأن الأدلة لم تكن

موثوقة، بحجة أن شهادة الشهود الذين كانوا من أفراد نفس الأسرة لا يشكل انتهاكا لحقوق المدعين ولا يعرض مصداقية الشهود للخطر.وتجادل الدولة المدعى عليها كذلك بأنه لا يوجد حظر قانوني على استخدام الادعاء للأدلة المقدمة من أفراد الأسرة.

79. وتعترض الدولة المدعى عليها كذلك على تأكيد المدعين بأن القضية لم يتم التحقيق فيها بشكل جيد وأن بعض الأفراد، مثل المحقق والضابط الذي اعتقلهم والقادة المحليين، لم يدلوا بشهاداتهم.وتدفع بأن الحق في استدعاء شهود لدعم الادعاء هو من اختصاص المدعي العام، وأنه ليس إلزاميا على جميع الأفراد المعنيين بالقضية الإدلاء بشهاداتهم.وتؤكد الدولة المدعى عليها أن التحقيق قد جري وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها، وأن الأدلة المقدمة في المحاكمة كانت كافية لتبرير إدانة المدعين.وتشدد على أن المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف قد حللت الأدلة على النحو الواجب وتوصلت إلى استنتاج عادل بأن المدعين ارتكبوا الجريمة.

***

80. تلاحظ المحكمة أن المادة 7 (1) من الميثاق تكفل المبادئ الأساسية للحق في محاكمة عادلة بنصها على أن لكل فرد، من بين جملة أمور، حق التقاضي مكفول للجميع والحق في افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته من قبل محكمة أو هيئة قضائية مختصة.واحترام الحق في محاكمة عادلة "يتطلب أن يستند فرض عقوبة في جريمة جنائية، ولا سيما عقوبة السجن المشددة، إلى أدلة قوية وذات مصداقية".[25]

81. وفيما يتعلق بمسألة تحديد الهوية البصرية، تذكر المحكمة بموقفها في قضية مماثلة ضد الدولة المدعى عليها بأن:

> (...) عندما يتم استخدام تحديد الهوية البصرية كمصدر للأدلة لإدانة شخص ما، يجب استبعاد جميع ظروف الأخطاء المحتملة ويجب تحديد هوية المشتبه فيه على وجه اليقين.وهذا هو أيضا المبدأ المقبول في الفقه القانوني التنزاني.وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تظهر أدلة التعرف البصري سرداً متماسكا ومتسقا لمسرح الجريمة.[26]

---

[25] *أبو بكاري ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 74 أعلاه؛ *كيجيجي إيسياغا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 218, الفقرة 67.

[26] *() قضية ويريما ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 60 أعلاه.

82. كما ذكرت المحكمة سابقا أنها ليست محكمة استئناف ومن حيث المبدأ، فإن الأمر متروك للمحاكم الوطنية للبت في القيمة الإثباتية لدليل معين.[27] وهكذا أكدت المحكمة باستمرار أنها لا تستطيع الاضطلاع بدور المحاكم المحلية والتحقيق في تفاصيل وخصائص الأدلة المستخدمة في الإجراءات المحلية.[28]

83. وفي القضية الراهنة، يبين السجل أن المحاكم المحلية أدانت المدعين على أساس الأدلة التي قدمها خمسة (5) شهود ادعاء، أربعة (4) منهم كانوا حاضرين في مسرح الجريمة.وكانت الأقوال التي أدلى بها هؤلاء الشهود متشابهة بشكل عام وكشفت عن سرد متسق لمسرح الجريمة.وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك ثلاثة (3) مستندات قدمها الادعاء، بما في ذلك تقارير طبية من المستشفى، على الرغم من أن المحكمة العليا شطبت اثنتين منها في وقت لاحق، حيث تم الحصول عليها دون الامتثال الكامل للقوانين المحلية.

84. وتلاحظ المحكمة أيضا من السجل أن المحاكم المحلية حللت بدقة الأدلة المقدمة أمامها وخلصت إلى أن المدعين قد تم تحديدهم بشكل صحيح باعتبارهم الجناة الفعليين للجرائم التي أدينوا بها لاحقا.تأكدت المحكمة الابتدائية وكذلك محكمة الاستئناف من استبعاد جميع ظروف الأخطاء المحتملة وتم تحديد هوية المشتبه بهم على وجه اليقين.

85. والجدير بالذكر أن المحاكم المحلية نظرت في ادعاء المدعين بأن الجريمة ارتكبت ليلاً وأنه لم يتم التعرف عليهم بشكل صحيح وأن اعتقالهم وإدانتهم استندا إلى خطأ في تحديد الهوية.وأخذت المحاكم في الاعتبار الظروف المحددة للجرائم، بما في ذلك حقيقة أن الحادث استغرق فترة طويلة إلى حد ما من الزمن؛ وكان المدعيان كانا معروفين سابقا للضحايا قبل الحادث؛ وأنه قد تم الكشف عنهما أثناء الحادث؛ وأن الضحايا استخدموا مصباحا ومصباح شعلة لرؤية المدعيين على مقربة؛ وأن الضحايا سموا أسماء المدعين لقرويين آخرين فور وقوع الحادث.

86. ترى المحكمة أن الطريقة التي قيمت بها المحاكم المحلية الأدلة لا تكشف عن أي خطأ واضح أو إجهاض للعدالة بالنسبة للمدعيين.

---

[27] *() قضية إيسياغا ضد تنزانيا (الموضوع)، الفقرة 65 أعلاه.*

[28] *المرجع نفسه.*

87. وفيما يتعلق بدفوع المدعين بأن الشهود كانوا أفرادا من نفس الأسرة، وبالتالي لا ينبغي اعتبار شهادتهم ذات مصداقية، تلاحظ المحكمة من السجل أن محكمة الاستئناف قد أثارت هذه المسألة وعالجتها على النحو الواجب.وتلاحظ المحكمة أن الحصول على الأدلة من الأقارب وحدهم لا يمس بمصداقية الأدلة، ما دامت الشهادة التي أدلى بها الشهود تقدم سرداً متسقاً للجرائم المرتكبة وهوية مرتكبيها.

88. وعلاوة على ذلك، فإن ادعاء المدعين بأن القضية لم تحقق على النحو الواجب وأنه كان ينبغي تأكيد الأدلة بشهادات الضابط الذي ألقى القبض عليهما وشهادة القادة المحليين يفتقر إلى الأساس الموضوعي.فللسلطات المحلية أن تقرر ما إذا كانت الأدلة التي قدمها الادعاء كافية لدعم الإدانة أو ينبغي دعمها بمصادر إضافية للأدلة.

89. في ضوء ما سبق، ترفض المحكمة ادعاءات المدعين بأن إدانتهم والحكم عليهم استندا إلى أدلة غير موثوقة وتجد أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 7 (1) (أ) و(ب) من الميثاق.

2) الادعاء بأن الدفع بعدم وجود المتهم في مكان الجريمة (الدفع بالغيبة) لم ينظر فيه على النحو الواجب

90. يجادل المدعيان بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حقهما في محاكمة عادلة لأن المحاكم المحلية لم تنظر على النحو الواجب في دفاعهما بعدم وجودهما كمتهمين في مكان الجريمة.وفي هذا الصدد، يدعي المدعي الأول أن المحكمة العليا رفضت خطأ دفاعه بعدم وجوده في مكان الحادث على أساس أنه لم يخطر الادعاء على النحو المطلوب بموجب قانون الاجراءات الجنائية.ويؤكد أنه فعلا أبلغ المحاكم، في مرحلة الاستماع الأولية، بأنه لم يعد يقيم في نفس القرية التي ارتكبت فيها الجريمة وأن شاهد الادعاء الثاني أيد ذلك.وبالمثل، يدعي المدعي الثاني أن عدم نظر المحكمة العليا في دفاعه بالغيبة قد تسبب له في إجهاض العدالة.

91. تعترض الدولة المدعى عليها على ادعاءات المدعين وتؤكد أنه ينبغي لهم تقديم أدلة إثبات صارمة.وتؤكد أن المحكمة الابتدائية نظرت في دفاع المدعين بعدم وجودهم في مكان الحادث لكنها رفضته لأنه لم يكن موثوقا به.وتؤكد الدولة المدعى عليها أن المدعي الأول لم يثر نفس الدفاع في المحكمة العليا، ولكن المدعي الثاني أثاره بعد أن أغلق الادعاء قضيته وأنه لم يقدم إشعارا بنية الاعتماد على هذا الدفاع قبل جلسة الاستماع في القضية، على النحو المطلوب بموجب المادة 194 (4) من قانون الاجراءات الجنائية.وتدفع الدولة المدعى عليها بأن المحكمة العليا، مستخدمة سلطتها التقديرية، قد نظرت في دفاعه بعدم وجود المتهم في مكان

الحادث وخلصت إلى أنه ليس قويا بما يكفي للتشكيك في قضية الادعاء.وعلاوة على ذلك، تدفع بأن محكمة الاستئناف نظرت أيضا في السجل وتوصلت إلى نفس النتيجة.

***

92. تلاحظ المحكمة أن عدم وجود المتهم في مكان الجريمة (الدفع بالغيبة) في النظام القضائي للدولة المدعى عليها، كما في ولايات قضائية أخرى، يعد عنصرا هاماً في الدفاع الجنائي، والذي يمكن أن يكون حاسما عند إثباته يقينا في اثبات التهمة على المتهم.وبناء على ذلك، كلما أثار مدع الدفع بالغيبة، يجب دائما النظر بجدية في هذا الدفع بعدم وجود المتهم في مكان الجريمة، ونظره بدقة، والبت فيه، قبل صدور حكم بالإدانة.[29]

93. في هذه القضية، تبين محاضر الإجراءات القضائية المحلية بوضوح أن المدعيين قد دفعا بالغيبة أثناء محاكمتهما، وخلصت المحكمة الابتدائية بعد موازنة دفعيهما مع الشهادات التي قدمها شهود الادعاء، إلى أن دفعيهما لم يكونا موثوقاً بهما بما فيه الكفاية "لزعزعة قضية الإدعاء "الجمهورية".[30] وعلى الرغم من أن المدعي الثاني لم يثر دفاعه بالغيبة بالطريقة التي يقتضيها القانون المحلي، فقد طبقت المحكمة العليا سلطتها التقديرية، ونظرت في الدفاع، وخلصت بالمثل إلى أنه "لا يثير أي شك في قضية الادعاء لأن الأدلة دامغة".[31] لم تم اثارة المسألة في محكمة الاستئناف ولكن محكمة الاستئناف أيدت موقف المحاكم الدنيا بأن الأدلة التي قدمها الادعاء كانت محكمة وذات مصداقية لدعم الإدانة ضد كلا المدعين.

94. لم تر المحكمة أي شذوذ أو خطأ واضح في الطريقة التي تعاملت بها المحاكم المحلية مع دفاع المدعين بعدم وجود المدعيين في مكان الحادث (الدفع بالغيبة) لتبرير تدخلها.وبالتالي، ترفض المحكمة ادعاءات المدعين في هذا الصدد وترى أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في الدفاع بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق.

3. الانتهاك المزعوم للحق في التمثيل القانوني

95. يزعم المدعي الثاني أنه لم يمثله محام في الإجراءات المرفوعة ضده أمام المحاكم المحلية؛ ومن ثم، فإن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 7 (1) (ج) من الميثاق.ويدعي المدعي الثاني أنه كان ينبغي للمحاكم المحلية أن تحيط علما بالطابع الخطير لتهمة السطو المسلح

---

[29] *أبو بكاري ضد تنزانيا*، *الفقرة* 26 أعلاه؛ *() قضية أونياشي ونجوكا ضد تنزانيا* (الموضوع) *أعلاه*، الفقرة 93.

[30] () حكم المحكمة المحلية، الصفحة 18.

[31] () حكم المحكمة العليا، الصفحة 9.

وأن توفر له محاميا.ويعترف بأن هناك خطة للمساعدة القانونية في الدولة المدعى عليها للسجناء الفقراء، ولكنه يؤكد أن قرار منح المساعدة القانونية أو رفضها يقع ضمن السلطة التقديرية المطلقة لسلطة التصديق وليس للسجين أي رأي في ذلك.ويدعي أن عدم قيام الدولة المدعى عليها، بصفته مدعيا معوزا وأميا، بتزويده بالمساعدة القانونية قد خلق اختلالا في مقاضاته وتسبب له في إجهاض العدالة.

96. وردا على ملاحظات المدعي الثاني، تقر الدولة المدعى عليها بأن جلسة الاستماع إلى القضية ضد المدعي الثاني قد عقدت دون مساعدة محام.ومع ذلك، تجادل الدولة الطرف بأن الحق في التمثيل القانوني ليس حقا مطلقا لأنه يخضع لشرطين؛ أولا، يجب على مقدم الطلب تحديد التمثيل القانوني الذي يختاره وثانيا، يجب أن تكون هناك أموال متاحة لدعم طلب مقدم الطلب للحصول على المساعدة القانونية بمجرد منحها.وتؤكد الدولة المدعى عليها أن المدعي الثاني في هذه القضية لم يطلب المساعدة القانونية أو يشتكي من أن حقه في الدفاع قد انتهك في أي مرحلة من مراحل الإجراءات المحلية.وعلى هذا النحو، فإنها تدعو المحكمة إلى تطبيق مبدأ هامش التقدير، مع مراعاة قدرتها المالية المحدودة، ورفض ادعاء المدعي الثاني.

***

97. ووفقا للمادة 7 (1) (ج) من الميثاق، فإن حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق " حق الدفاع بما فى ذلك الحق فى اختيار من يترافع عنه".

98. سبق للمحكمة أن فسرت المادة 7 (1) (ج) من الميثاق في ضوء المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 32وقررت أن الحق في الدفاع يشمل الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية. [33]

99. وفي القضية الراهنة، تلاحظ المحكمة أنه على الرغم من أن المدعي الثاني هو وحده الذي يدعي انتهاك حقه في المساعدة القانونية، فإن السجل يبين أن كلا من المدعين الأول والثاني لم يمثلهما محام أثناء الإجراءات المحلية.واجه كلاهما تهمة خطيرة بالسطو المسلح تحمل عقوبة السجن لمدة لا تقل عن ثلاثين (30) عاما.ومع ذلك، لم يبلغوا بحقهم في الحصول

[32] أصبحت الدولة المدعى عليها دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 11 يونيو 1976

.

[33] *توماس ف. تنزانيا* ، (الموضوع)، الفقرة 114؛ *() قضية إيسياغا ضد تنزانيا* (الموضوع) *أعلاه*، الفقرة 72؛ *كينيدي أوينو أونياتشي ونجوكا ضد تنزانيا* (الموضوع *(28 سبتمبر 2017)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 65*, الفقرة 104

.

على المساعدة القانونية.وتلاحظ المحكمة كذلك أن الدولة المدعى عليها لم تجادل في أن المدعين لم يحصلوا على مساعدة قانونية على الرغم من أنهم كانوا معوزين واتهموا بارتكاب جرائم خطيرة.

100. وقد قررت المحكمة أنه عندما يتهم المتهمون بارتكاب جرائم خطيرة يعاقب عليها بعقوبات مشددة ويكونون معوزين، ينبغي تقديم المساعدة القانونية المجانية لهم كحق، سواء طلبها المتهمون أم لا [34].

101. ورأت المحكمة أيضا أن واجب تقديم المساعدة القانونية المجانية للأشخاص المعوزين الذين يواجهون تهما خطيرة تنطوي على عقوبة شديدة هو واجب في مرحلتي المحاكمة والاستئناف على حد سواء.[35] ولذلك، ينبغي للدول أن تمنح المساعدة القانونية تلقائيا ما دامت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بصرف النظر عما إذا كان مقدم الطلب لم يطلبها أم لا.

102. في القضية الراهنة، ترى المحكمة أنه نظرا لظروفهم، كان ينبغي مراعاة مصالح العدالة لتزويد المدعين بالمساعدة القانونية طوال فترة محاكمتهم واستئنافهم.

103. وفي ضوء ذلك، ترفض المحكمة ادعاء الدولة المدعى عليها بأن التمثيل القانوني المجاني ينبغي أن يطلبه أولا مقدم الطلب وأن توفيره يتوقف على توفر الموارد.

104. وعليه، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت المادة 7 (1) (ج) من الميثاق بصيغتها المقروءة مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

4) الانتهاك المزعوم للحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة

105. يدعي المدعي الثاني أنه بعد أن رفضت محكمة الاستئناف استئنافه، قدم طلبا لمراجعة القرار إلى نفس المحكمة في 19 أبريل 2013، وهو ما يؤكد أنه لم ينظر فيه في حين أن طلبات إعادة النظر المماثلة التي قدمت بعد أن استمعت المحكمة المذكورة إليه.وبناء على ذلك، يدعي أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت حقه في أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة بما يتعارض مع المادة 7(1)(د) من الميثاق.

---

[34] *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، المرجع نفسه، الفقرة *123*؛ *إيسياغا ضد تنزانيا*، المرجع نفسه، الفقرة 78. *كينيدي أوينو أونياشي ونجوكا ضد تنزانيا، المرجع نفسه، الفقرتان* 104 و106.

[35] *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، الفقرة 124؛ *ويلفريد أونيانغو نغاني 9 آخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (18 آمارس 2016)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 507, الفقرة 183.

106. تعترض الدولة المدعى عليها على ادعاء المدعي الثاني وتدعوه إلى تقديم دليل صارم على ذلك.وتؤكد الدولة المدعى عليها أن المدعي الثاني لم يقدم أي دليل يثبت أنه قدم الطلب المزعوم للمراجعة.وعلاوة على ذلك، ترى الدولة المدعى عليها أن طلبات إعادة النظر تحدد على أساس من يأتي أولا يخدم أولا وتعتمد أيضا على قدرة السلطة القضائية على عقد الجلسات.

***

107. تنص المادة 7 (1) (د) من الميثاق على أن حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:"حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة".

108. تلاحظ المحكمة أن إجراء المراجعة في محكمة الاستئناف في الدولة المدعى عليها ليس حقا تلقائيا ويعتمد على السلطة التقديرية للمحكمة نفسها.ومع ذلك، ترى المحكمة أنه بمجرد أن يختار مقدم الطلب متابعة هذا الإجراء، فإن متطلبات العدالة والإنصاف، التي تتجسد ضمنا في الحق في محاكمة عادلة، تتطلب أن تستكمل المحاكم المحلية المراجعة في غضون فترة زمنية معقولة، كما هو مطلوب في المادة 7 (1) (د) من الميثاق.

109. وفي هذه القضية، يدعي المدعي الثاني أنه قدم طلبا لمراجعة قرار محكمة الاستئناف في 19 أبريل 2013.ومع ذلك، فإن الدولة المدعى عليها تعترض على هذه المطالبة، إذ لا يحتوي ملف القضية على أي سجل للمدعي الثاني الذي يزعم تقديم هذا الطلب لمراجعة القرار أمام محكمة الاستئناف.وفي تعقيبه على رد الدولة المدعى عليها، اكتفى المدعي الثاني بتكرار ادعائه بأنه قدم طلبه لكنه لم يقدم أي أدلة داعمة ولم يقدم تفسيرا لذلك.غير أن عبء الإثبات ظل على عاتق المدعي الثاني، لكنه لم يثبت ادعائه.

110. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة ادعاء المدعي الثاني بأن الدولة المدعى عليها أخرت النظر في طلبه للمراجعة انتهاكا للمادة 7 (1) (د) من الميثاق.

5) الادعاء بأن الإدانة والحكم استنديا إلى قانون محلي غير واضح

111. يدعي المدعي الأول أنه اتهم وأدين بجريمة السطو المسلح وفقا للمادتين 285 و286 من قانون العقوبات في للدولة المدعى عليها بصيغته المعدلة بالقانونين 89/10 و1991/27.ويؤكد أن المواد المذكورة من القانون لا تعرف جريمة السطو المسلح، ومن ثم

فإن إدانته والحكم الصادر بحقه ينتهكان المادة 7 (2) من الميثاق والحكم المقابل لها، أي المادة 13 (6) (ج) من دستور الدولة المدعى عليها.

112. تعترض الدولة المدعى عليها على أقوال المدعي وتؤكد أن المادتين 285 و286 من قانون العقوبات تصفان العناصر اللازمة لجريمة السطو المسلح.وتنص كذلك على أن عقوبة السجن لمدة ثلاثين (30) سنة على الجريمة ليست أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة.

113. وتوضح الدولة المدعى عليها أن الشروط المسبقة لجريمة السطو المسلح المنصوص عليها في المادة 286 من قانون العقوبات هي: أن يكون مسلحا بسلاح أو أداة خطيرة أو هجومية أو أن يكون بصحبة أي شخص آخر، أو إذا تسبب في إصابة أي شخص أو بعده مباشرة وقت السرقة أو بعده.وعلاوة على ذلك، حددت المادة 286 من قانون العقوبات العقوبة القصوى للسطو المسلح بالسجن مدى الحياة مع أو بدون عقوبة بدنية.

114. وتؤكد الدولة المدعى عليها كذلك أنه عند الحكم على متهم، يتعين قراءة هذه المواد مقترنة بقانون العقوبات الدنيا، بصيغته المعدلة في عام 1994 بموجب المادة 2 من قانون القوانين المكتوبة (تعديلات متنوعة) رقم 6 لعام 1994.وعدل هذا القانون الحد الأدنى للعقوبة من خمس عشرة (15) سنة المنصوص عليها في قانون القوانين المكتوبة (تعديلات متنوعة) رقم 10 لعام 1989 إلى ثلاثين (30) في السجن لجريمة السطو المسلح.وعليه، تدفع الدولة المدعى عليها بأن ادعاء المدعي الأول بشأن هذه النقطة لا أساس له من الصحة.

***

115. تلاحظ المحكمة أن المادة 7 (2) من الميثاق تنص على قاعدة "لا جريمة إلا بنص، ولا عقوبة إلا بنص "nullum crimen sine lege, nulla poena sine lege" (وتسمى أيضا مبدأ الشرعية)، على النحو التالي:

> لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو الامتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية.

116. يتضمن هذا الحكم ثلاثة عناصر لمبدأ الشرعية.ويجسد العنصر الأول مبدأ "لا قانون، لا جريمةnullum crimen sine lege " (لا جريمة إلا بنص)، أي أنه لا يجوز معاقبة أي شخص على فعل أو امتناع عن فعل لم يكن سلوكا يعاقب عليه وقت ارتكابه.

117. والعنصر الثاني هو مبدأ " لا عقوبة إلا بنص nulla poena sine lege ": أي أنه لا يجوز معاقبة أي شخص على ارتكاب فعل ما لم تكن هذه العقوبة منصوص عليها للفعل قبل ارتكابه.وإلى جانب مبدأ " لا عقوبة إلا بنص "، يحظر هذا المبدأ تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي.

118. **والعنصر الثالث هو مبدأ العقاب الفردي وحظر العقاب الجماعي.**

119. تلاحظ المحكمة أن مبدأ الشرعية ينطوي على اشتراط أن يكون للقانون وضوح كاف في تعريف جريمة معينة وتحديد العقوبة.من الضروري ملاحظة أن الوضوح هو أحد أهم المتطلبات النوعية لأي قانون وبشكل أكثر تحديدا، القانون الجنائي.لا يكفي وجود قانون، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتمتع القانون بمستوى معقول من الوضوح لتمكين الأفراد من الامتثال للحدود التي يضعها.

120. وفي هذه القضية، تستند مطالبة المدعي الأول إلى المبدأ الأساسي المتمثل في "لا قانون، لا جريمة".لا يجادل مقدم الطلب بأنه لم يكن هناك قانون معمول به، ولكنه يؤكد بدلا من ذلك أن القانون الذي يعرف الجريمة التي اتهم بها، وهي السطو المسلح، غير محدد بشكل كاف.هذا، وفقا للمدعي الأول، ينتهك المادة 7 (2) من الميثاق وكذلك الحكم المقابل، المادة 13 (6) (ج)، من دستور الدولة المدعى عليها.

121. تلاحظ المحكمة من السجل أن المدعي الأول والمدعي الثاني قد اتهموا معا بجريمة السطو المسلح وفقا للمادتين 285 و286 من قانون العقوبات في للدولة المدعى عليها بصيغته المعدلة بالقانون رقم 10 لعام 1989 و27 لعام 1991، وحكم عليهما وفقا لقانون العقوبات الدنيا رقم 1 لعام 1972، الذي تم تعديله بموجب القسم 2 من قانون القوانين المكتوبة (تعديلات متنوعة) رقم 6 لعام 1994.ويتبين من الملف أن عملية السطو المسلح ارتكبت في 29 مارس 2005، أي بعد سن القوانين المذكورة.ويترتب على ذلك أن المدعين أدينوا وعوقبوا على أساس التشريعات التي كانت موجودة وكانت سارية وقت ارتكاب الجريمة.

122. وعلاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة أن القوانين المعنية، ولا سيما المادتين 285 و286 من قانون العقوبات، تقدم تعريفا واضحا للعناصر التي تشكل جريمة السطو المسلح.ووجدت المحاكم المحلية أيضا أن هذه المواد قد تم الامتثال لها في حالة المدعين.ولا يقدم المدعي الثاني أي تفسير لسبب اعتقاده أن هذه المواد لم تحدد بشكل كاف جريمة السطو المسلح، كما أنه لا يحدد أي جزء من هذه المواد يجده غير واضح.

123. وفي ضوء ما تقدم، ترفض المحكمة الادعاء القائل بأن المادتين 285 و286 من قانون العقوبات للدولة المدعى عليها لا تعرفان جريمة السطو المسلح.ولذلك ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 7 (2) من الميثاق.

ب.الانتهاك المزعوم للحق في عدم التمييز

124. يجزم المدعي الثاني أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه بموجب المادة 2 من الميثاق.ويؤكد أن تحليل الأدلة وتمحيصها من جانب المحاكم المحلية لم يستند إلى تقدير موضوعي لكامل الأدلة المسجلة وإلى المعاملة المتساوية للأطراف الخصم.

125. ودون الرد مباشرة على هذا الادعاء، تكرر الدولة المدعى عليها في ردها أن المحاكم المحلية فحصت على النحو الواجب جميع الأدلة المسجلة ووجدت أن المدعي والمتهم معه مذنبان بالتهم الموجهة إليهما.

***

126. تلاحظ المحكمة أن المادة 2 من الميثاق تنص على أن يتمتع كل فرد بالحقوق والحريات المكفولة في الميثاق دون تمييز من أي نوع على أساس العرق أو الجماعة الإثنية أو اللون أو أي وضع آخر.ويسعى هذا الحكم إلى ضمان عدم تعرض الأفراد لمعاملة تمييزية أو تفضيلية إزاء غيرهم ممن لهم نفس المركز أو وضع مماثل.

127. في هذه القضية، يدعي المدعي الثاني فقط أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في عدم التمييز، ولكنه لا يقدم أي تفسير لكيفية معاملته معاملة مختلفة مقارنة بالأفراد الآخرين الذين لهم وضع مماثل له.وفيما يتعلق بإشارته إلى تقييم المحاكم المحلية للأدلة، تذكر المحكمة باستنتاجها السابق في الفقرات 85–88 أعلاه حيث خلصت إلى أنه لا يوجد خطأ واضح في الطريقة التي نظرت بها المحاكم المحلية في الأدلة التي استندت إليها لإدانة المدعين.

128. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 2 من الميثاق.

ثامناً. جبر الضرر

129. يطلب المدعيان من المحكمة "استعادة العدالة حيثما انتهكت وإلغاء كل من الإدانة والعقوبة وإطلاق سراحهما".

130. وبالإضافة إلى ذلك، يدعو المدعي الثاني المحكمة لمنحه تعويضا بموجب المادة 27 من البروتوكول.

131. تدعي الدولة المدعى عليها أن المدعين مسجونون نتيجة للجريمة التي ارتكبوها، وبالتالي، يجب رفض طلباتهم للحصول على تعويضات.

***

132. تلاحظ المحكمة أن المادة 27 (1) من البروتوكول تنص على أنه " إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار".

133. وقد رأت المحكمة باستمرار أنه لكي تمنح الجبر، ينبغي أن تكون الدولة المدعى عليها مسؤولة دوليا أولا عن الفعل غير المشروع.ثانيا، ينبغي إثبات العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر المزعوم.وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يغطي الجبر، عند منحه، كامل الضرر المتكبد.

134. تكرر المحكمة أن العبء يقع على عاتق المدعي لتقديم أدلة لتبرير طلباته، لا سيما عن الأضرار المادية.[36] وفيما يتعلق بالأضرار المعنوية، رأت المحكمة أن شرط الإثبات ليس صارما،[37] لأنه يفترض أن هناك ضررا يحدث عند ثبوت الانتهاكات.[38]

135. وتؤكد المحكمة مجدداً أيضا أن التدابير التي يجب على الدولة اتخاذها لمعالجة انتهاك لحقوق الإنسان تشمل رد الحقوق إلى الضحية وتعويضها وإعادة تأهيلها، فضلا عن تدابير لضمان عدم تكرار الانتهاكات، مع مراعاة ظروف كل حالة.[39]

---

[36] *كينيدي جيهانا وآخرون ضد جمهورية رواندا* (الموضوع والتعويضات) (28 نوفمبر 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 655, الفقرة 139; انظر أيضا *القس كريستوفر ر. متيكيلا ضد جمهورية تنزانيا* (التعويضات)، الفقرة 40; *لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو* (التعويضات) (3 يونيو 2016)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 346، الفقرة 15 (د)؛ *وكاليبي إليساميحي ضد تنزانيا* (الموضوع والتعويضات)، الفقرة 97.

[37] *نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (التعويضات) (3 يونيو 2016)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 258، الفقرة 55. انظر أيضا *كاليبي إليساميحي ضد تنزانيا* (الموضوع والتعويضات)، الفقرة 97.

[38] *علي رجبو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع والتعويضات) (28 نوفمبر 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 539, الفقرة 136; *أرماند غويهي ضد تنزانيا* (الموضوع والتعويضات)، *الفقرة* 55 أعلاه؛ *لوسيان إيكيلي رشيدي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع والتعويضات) (28 مارس 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 13, الفقرة 119; *زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو*، المرجع نفسه، الفقرة 55؛ *وإليساميحي ضد تنزانيا* (الموضوع والتعويضات)، الفقرة 97.

[39] *إنغابير فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا* (التعويضات) (7 ديسمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، 202, الفقرة 20. انظر أيضا *إليساميحي ضد تنزانيا*، المرجع نفسه، الفقرة 96.

136. في القضية الراهنة، أثبتت المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعين في الدفاع بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق مقروءة بالاقتران مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعدم توفير المساعدة القانونية المجانية لهم أثناء محاكمتهم واستئنافهم في المحاكم المحلية.وعلى هذا الأساس يجب تحديد التعويضات.

أ. جبر الأضرار المالية

1) الأضرار المادية

137. وتذكر المحكمة بأنه لكي تمنح تعويضات عن الضرر المادي، يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الانتهاك الذي أثبتته المحكمة والضرر الناجم عنه، وينبغي أن يكون هناك تحديد لطبيعة الضرر وإثبات ذلك.[40]

138. في القضية الراهنة، يكتفي المدعي الأول بدعوة المحكمة إلى منحه تعويضات وفقا للمادة 27 من البروتوكول، دون تحديد طبيعة التعويضات المطلوبة، وهو لا يشير إلى طبيعة الضرر المادي الذي لحق به وكيف يرتبط ذلك بانتهاك حقوقه في المحاكمة العادلة، ولا سيما حقه في الحصول على مساعدة قانونية بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق.

139. وفي ظل هذه الظروف، لا تمنح المحكمة تعويضات عن الضرر المادي.

2. الأضرار المعنوية

140. لا يطلب المدعيان على وجه التحديد من المحكمة منح تعويضات عن الضرر المعنوي.ومع ذلك، كما هو موضح أعلاه، يدعو المدعي الأول بعبارات عامة إلى أن تمنحه المحكمة تعويضات.كما يدعو كلا المدعين المحكمة إلى "استعادة العدالة حيثما تم تجاهلها".وبناء على ذلك، ستدرس المحكمة ما إذا كان يحق لمقدمي الطلبات الحصول على تعويضات معنوية.

141. وفي هذا الصدد، وتمشيا مع الاجتهادات القضائية الراسخة التي تنص على افتراض الضرر المعنوي في حالات انتهاكات حقوق الإنسان، تلاحظ المحكمة أن مقدار الأضرار في هذا

[40] كيجيجي *إيسياغا ضد جمهورية تنزانيا*، المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، القضية رقم 2015/011، الحكم الصادر في 25 يونيو 2021 (التعويضات)، الفقرة 20.

الصدد يقدر على أساس الإنصاف، مع مراعاة ظروف القضية.41 وعلى هذا النحو، اعتمدت المحكمة ممارسة منح مبلغ مقطوع في مثل هذه الحالات.[42]

142. كما أثبتت المحكمة أن حق المدعين في الحصول على المساعدة القانونية بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق مقروءة مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد انتهك.وبالتالي، يحق لمقدمي الطلبات الحصول على تعويضات معنوية حيث يوجد افتراض بأنهم عانوا من شكل من أشكال الضرر المعنوي نتيجة للانتهاك المذكور.[43]

143. درجت المحكمة على منح مقدمي الطلبات مبلغا متوسطا قدره ثلاثمائة ألف شلن تنزاني (300000 شلن تنزاني) في الحالات التي لا تقدم فيها الدولة المدعى عليها المساعدة القانونية المجانية، وحيث يتهم مقدم الطلب بارتكاب جريمة خطيرة، وحيث لا توجد ظروف مخففة.[44] وبالتالي، ممارسة سلطتها التقديرية في الإنصاف، تمنح المحكمة المدعيين الحاليين مبلغ ثلاثمائة ألف شلن تنزاني (300000 شلن تنزاني) عن الضرر المعنوي الذي عانوا منه فيما يتعلق بهذا الانتهاك.

ب. جبر الأضرار غير المالية

144. يطالب المدعيان المحكمة بإلغاء إدانتهما والحكم الصادر بحقهما واستعادة حريتهما.

145. تكرر الدولة المدعى عليها أن اختصاص المحكمة لا يشمل نقض أو الغاء القرارات الصادرة عن محاكمها الوطنية.وتشدد على أن هذه المحكمة ليست مخولة بأن تعمل بوصفها "محكمة من الدرجة الرابعة" أو محكمة استئناف.وبناء على ذلك، تدفع الدولة المدعى عليها بأنه لا يمكن للمحكمة أن تنقض أو تلغي قرار أعلى محكمة وطنية لديها، أي محكمة الاستئناف، بمجرد أن تصدر المحكمة حكما نهائيا وقاطعا بشأن المسألة المعنية.

***

[41] *زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (التعويضات)، *الفقرة* 55 أعلاه؛ *أوموهوزا ضد رواندا* (التعويضات)، *الفقرة* 59 أعلاه؛ *كريستوفر جوناس ضد جمهورية تنزانيا* (التعويضات) (25 سبتمبر 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 545، الفقرة 23.

[42] *رشيدي ضد تنزانيا* (الموضوع والتعويضات)، *الفقرة* 119 أعلاه؛ *ميناني إيفاريست ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (21 سبتمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 402, الفقرات 84-85; *غيهي ضد تنزانيا* (الموضوع والتعويضات)، *الفقرة* 177 أعلاه؛ *جوناس ضد تنزانيا*، *المرجع نفسه*، الفقرة 24.

[43] *قضية تشيوسي ضد تنزانيا* (الموضوع والتعويضات)، *الفقرة* 151 أعلاه.

[44] *إيفاريست ضد تنزانيا* (الموضوع والتعويضات)، *الفقرة* 90 أعلاه؛ *أناكليت باولو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع والتعويضات) (21 سبتمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 446, الفقرة 111; *جوناس ضد تنزانيا* (التعويضات)، *الفقرة* 25 أعلاه.

146. فيما يتعلق بطلب المدعين إلغاء إدانتهما وعقوبتهما، تلاحظ المحكمة أنها لم تحدد في هذه المسألة ما إذا كانت إدانة وأحكام المدعين مبررة أم لا.[45] وتهتم المحكمة بالأحرى بما إذا كانت الإجراءات في المحاكم الوطنية متوافقة مع المعايير الدولية المكرسة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة المدعى عليها.ونتيجة لذلك، رفضت المحكمة الطلب الداعي إلى إلغاء إدانة المدعين والحكم الصادر بحقهم.

147. فيما يتعلق بطلب المدعين لإطلاق سراحهما من السجن، فقد أكدت المحكمة أنها ستصدر مثل هذا الأمر، "إذا أثبت المدعي بشكل كاف أو إذا أثبتت المحكمة بنفسها من استنتاجاتها أن اعتقال مقدم الطلب أو إدانته يستند بالكامل إلى اعتبارات تعسفية وأن استمرار احتجازه سيؤدي إلى إجهاض العدالة ".[46]

148. وفي القضية الراهنة، تذكر المحكمة بأنها وجدت أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعين في الدفاع بعدم تزويدهم بالمساعدة القانونية المجانية.دون التقليل من خطورته، ترى المحكمة أن طبيعة الانتهاك الثابت لا تكشف عن أي ظرف لاعتبار سجن المدعين تعسفيا أو يتسبب في إجهاض العدالة.كما فشل المدعيان في توضيح الظروف المحددة والقاهرة لتبرير إصدار أمر بالإفراج عنهم.[47]

149. لذلك، ترفض المحكمة طلب المدعين بأن تلغي المحكمة إدانتهما وعقوبتهما وتأمر بإطلاق سراحهما من السجن.

تاسعا.المصروفات

150. تنص المادة 32 (2) من لائحة المحكمة على أنه " ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصروفات التقاضي الخاصة به".[48]

151. يطلب المدعي الأول من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بتحمل مصاريف الدعوى.

---

[45] *ستيفن جون روتاكيكيروا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، القضية رقم 2016/013. الحكم الصادر في 24 مارس 2022 (الموضوع والتعويضات)، الفقرة 88.

[46] *إيفاريست ضد تنزانيا* (الموضوع والتعويضات)، *الفقرة* 82 أعلاه؛ انظر أيضا *أمير (موسى) وسعيدي علي (مانغايا) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع والتعويضات) (28 نوفمبر 2019)، الفقرة 96; *مغوسي مويتا ماكونغو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، (الموضوع) (7 ديسمبر 2018) ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 550, الفقرة 84.

[47] *أمير علي ضد تنزانيا، المرجع نفسه*، الفقرة 97. *إليساميحي ضد تنزانيا (الموضوع والتعويضات)، الفقرة* 112 أعلاه؛ *وإيفاريست ضد تنزانيا* (الموضوع والتعويضات)، *الفقرة* 82 أعلاه.

[48] المادة 30 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، 2 يونيو2010.

152. وتؤكد الدولة المدعى عليها أن مصاريف الدعوى المرتبطة بالطلبات الحالية ينبغي أن يتحملها مقدمو العريضة.

***

153. تكرر المحكمة اجتهاداتها القضائية التي تفيد بأن التعويضات قد تشمل مصاريف الدعوى القانونية وغيرها من مصاريف الدعوى المتكبدة في الإجراءات الدولية().علاوة على ذلك، فإن الأمر متروك لمقدم الطلب لتقديم المبررات وإثبات أي تكلفة متكبدة.

154. وترى المحكمة أنه في هذه القضية، لا يوجد سبب يدعوها إلى الخروج عن أحكام المادة 32 (2) من النظام الداخلي، والتي تقضي بأن يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة.

عاشراً. المنطوق

155. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع

بشأن الاختصاص

1) *ترفض الدفع على اختصاصها الموضوعي*
2) *تعلن* أنها مختصة.

بشأن المقبولية

3) ترفض الدفع بعدم مقبولية عريضة الدعوى.
4) تعلن قبول عريضة الدعوى.

بشأن الموضوع

5) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقوق المحاكمة العادلة للمدعيين، المكفولة بموجب المادة 7 (1) (أ) و(ب) من الميثاق من خلال إدانتهما والحكم عليهما بناء على أدلة غير موثوقة؛
6) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في الدفاع بموجب المادة 7 (1) (ج) بزعم عدم النظر بشكل صحيح في دفاعهما بالغيبة؛

7) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي الثاني في أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة انتهاكا للمادة 7 (1) (د) من الميثاق بعدم نظر طلبه للمراجعة في الوقت المناسب؛

8) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 7 (2) من الميثاق وأن المدعين لم يدانوا ويحكم عليهم على أساس قانون غير واضح؛

9) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي الثاني في عدم التمييز المنصوص عليه في المادة 2 من الميثاق؛

10) تقضي بأن الدولة المدعى عليها قد انتهكت حق المدعين في الدفاع بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق مقروءة مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لعدم تقديم المساعدة القانونية المجانية للمدعين أثناء سير الإجراءات المحلية؛

بشأن التعويضات المالية

11) لا تمنح تعويضات عن الضرر المادي؛

12) تمنح المدعين تعويضات عن الضرر المعنوي الناشئ عن انتهاك حقهم في المساعدة القانونية المجانية ومنح كل مدع مبلغ ثلاثمائة ألف شلن تنزاني (300000 شلن تنزاني)؛

13) تأمر الدولة المدعى عليها بدفع المبالغ المنصوص عليها في (xii)، معفاة من الضرائب، كتعويض عادل، في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ الإخطار بالحكم، وإلا، سيطلب منها دفع الفائدة على المتأخرات المحسوبة على أساس السعر المعمول به من قبل البنك المركزي التنزاني طوال فترة التأخر في الدفع حتى يتم دفع المبلغ المستحق بالكامل.

التعويضات غير المالية

14) ترفض طلب المدعين بإلغاء إدانتهم وعقوبتهم وإطلاق سراحهم من السجن.

بشأن التنفيذ والإبلاغ

15) تأمر الدولة المدعى عليها بأن تقدم إليها خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ إخطارها بهذا الحكم تقريرا عن حالة تنفيذ الأوامر المنصوص عليها في هذا

الحكم وما بعده كل ستة (٦) أشهر إلى أن ترى المحكمة أن هناك تنفيذا كاملا.

بشأن مصاريف الدعوى

16) ترفض طلب المدعي الأول المتعلق بمصاريف الدعوى القانونية المتكبدة في الإجراءات أمام هذه المحكمة؛

17) تأمر بأن يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة.

التوقيع:

موديبو ساكو	نائب الرئيس	Modibo SACKO, Vice- President.
بن كيوكو	قاضياً	Ben KIOKO, Juge
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafâa BEN ACHOUR, Judge
سوزان منجي	قاضية	Suzanne MENGUE, Judge
توجيلان ر. شيزوميلا	قاضية	Tujilane R. CHIZUMILA, Judge
شفيقة بن صاولة	قاضية	Chafika BENSAOULA, Judge
بليز شيكايا	قاضياً	Blaise Tchikaya, Judge
ستيلا أ. أنوكام	قاضية	Stella I. ANUKAM, Judge

Dumisa B. NTSEBEZA, Judge قاضياً دوميسا ب. انتسبيزا

Dennis Dominic Adjei, Judge قاضياً دينيس دومينيك اجي

and Robert ENO, Registrar رئيس قلم المحكمة روبرت اينو

حرر في أروشا، في هذا اليوم الخامس من سبتمبر عام ألفين وثلاثة وعشرين، باللغتين الانجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص باللغة الانجليزية.